واجمعوا انه لا يتحملها من ورا جدار يعني الا اذا علم يقينا ان ليس ورا الجدار غيرها
كما في الولوالجية ✦ وفي البزازية شهد بطلاق او عتاق الخ ذكره البزازي في الفصل
الثالث من كتاب الشهادة وذكر في نوع من الفصل الرابع في دعوى الدين برهن على اعتاق
مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان مميزا وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق
فهو على المرض فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان مميزا وقت الاعتاق انتهى
ووجهه ان الحوادث تضاف الى اقرب الازمنة كما ذكروا في مواضع يقضي بالنكاح والملك
في الحال بالاستصحاب لان الاصل في كل ثابت دوامه ولا يخفى ما في كلام المص من تعلق حرفي
جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو لا يجوز والجواب ان تعتبر تعلق الثاني بالعامل
بعد تعلقه بالاول الآتي مسئلة ذكرناها في الدعوى مع الشرح وهي لو قال المغصوب منه
كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب ما ادري ما قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول
قول الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فاذا لم يبين يحلف على ما يدعي
المغصوب منه في الزيادة فان حلف حلف المغصوب منه ايضا ان قيمة ثوبه مائة وياخذ من
الغاصب مائة فان اخذ ثم ظهر الثوب فالغاصب بالخيار ان شاء رضي بالثوب وسلم القيمة
للمغصوب منه وان شاء رد الثوب واخذ القيمة اه قال بعض الفضلا الحصر ممنوع لما في الهداية
والكنز وغيرهما من الكتب المذهبية ان اختلفا في قدر الثمن او المبيع ولا بينة تحالفا وبدئ بيمين
المشتري ان كان بيع عين بدين فان كان بيع عين بعين او ثمن بثمن بدا القاضي بيمين
ايهما شاء ولو اشترى امة بالف وقبضها ثم تقايلا او قبل قبضها اختلفا في قدر الثمن
تحالفا ولو اختلفا في الاجرة او المنفعة او فيهما قبل التمكن منه في المدة تحالفا اه
اللعب بالشطرنج الخ يقرا بالسين والشين المعجمة وفي النوازل سئل ابو القاسم عمن
ينظر الى لاعب الشطرنج فقال اخاف ان يكون فاسقا واما في الدور والعقار تقديره
واما الغصب في الدور والعقار ففيه تحقق الغصب فيهما وليس كذلك على الصحيح فيكون
المراد واما التعدي في الدور والعقار ولا ان كون الغصب اخص من التعدي
شهادة الزوج على زوجته بقوله الابن زناها وقد قذفها اقبل وهل تقبل شهادته على
ردتها محل نظر وينبغي ان يقال ان كان لها عليه مهر لا تقبل وان لم يكن عليه تقبل
وهذا قبل الدخول لا بعده وبعد الابرا والمدعي يقول اذنت لها في النكاح قيل هو قيد
في

٢٢٢
في المسئلة ووجه اشتراطه انتفا التهمة فان اذن السيد في النكاح سبب تقرره
وبه تتقرر صحة مطالبة السيد الزوج بالمهر اذ هو حقه ولا يمنع من المطالبة ودفعه
اليها لانه الجاني على نفسه بالدفع اليها وفيه من الضرر عليه ما لا يخفى فتنتفي التهمة بذلك
وربما يقال التهمة منتفية عند انتفا القيد لان المدعي اذا قال اذنت لها في النكاح
يجب مهر المثل بالدخول ويفسد النكاح وللسيد حق المطالبة بمهر المثل وفيه غاية
الضرر على الزوج فقضيته قبول شهادته لانتفا التهمة بهذا الوجه ومفهوم القيد
عدم قبولها وانت خبير ان المفهوم معتبر في عبارة الفقها تقبل شهادة الذمي
على اسلامه الى قوله الذمي مسايل لا شهد قال في البحر نقلا عن المحيط في تعليل عدم القبول
لان في زعمهم انه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة على المرتد اه قال بعض الفضلا لا هذا
التعليل يقتضي عدم القبول في الذمية ايضا وقد فرق في الوافي بينهما بانها لا تقبل في
الذمي بخلافها وهذا يعكر عليه عدم قبولها وهو ميت وايضا لا يلزم من القبول القتل
بل تقبل للجبر على الاسلام ولا تقبل على الذمية كما هو قول البعض فقد صرح في البزازية
نقلا عن نوادر ابن رستم انه تقبل شهادتهما ولا يقتل فلا يتضح الفرق ولانه فرق بالحكم
وفي الخانية لم ينص على الشهادة على المراة ووضع المسئلة في الذمي وعلله بما ذكر في المحيط
وفي مشتمل الاحكام نقل في كل من المسئلتين اي مسئلة الذمي ومسئلة الذمية وفي
شهادة المسلم والمسلمتين وفي شهادة الذميين خلافا فراجعه اللهم الا ان يقال
ان من قال بعدم القبول وهو ابو ح يقول يلزم من القبول القتل لان البينة حجة متعدية
ولهذا ردا ايضا شهادة المسلم والمسلمتين وقال لانا لو قبلنا هذه الشهادة لزم القتل
ولم يقل احد بقبول شهادة النسا في القتل فيتجه الفرق لكن ينتقض بالجبر فيتحصل
انه على قول الامام لا تقبل في ذلك شهادة الذميين ولا شهادة المسلم والمسلمتين لانه لو
قبلت لزم قتله بخلاف الشهادة عليها لعدم القتل واما من علل بكونه مرتدا في زعمهما
ينبغي ان يعدي الحكم اليها كما ان من علله بوجوب القتل ينبغي ان يقصره على الحياة تامل
بخلاف ما اذا كانت نصرانية قال بعض الفضلا وجه الفرق بين قبول الشهادة
على المراة دون الرجل هو انا لو حكمنا بشهادة الرجل باسلام الذميين لو ما حصل له رده
فكان يقتل مع ان الاسلام ح انما هو بشهادة اهل الذمة بخلاف ما اذا شهد باسلام
المراة فانها وان ارتدت لا تقتل انتهى وفيه كلام يعلم مما قدمناه وبالبيان قمناه كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)